الحجر أسْكَتُهُ عند الخصام و ( اللّقَمُ ) بفتحتين الطريق الواضح .

لَقِنَ .

الرجل الشيء ( لَقَناً ) فهو ( لَقِنْ ) من باب تعب فهمه و يعدى بالتضعيف إلى ثانٍ فيقال ( لَقّنْتُهُ ) الشيء ( فَتَلَقّنهُ ) إذا أخذه من فيك مشافهة و قال الفارابي تلقن الكلام أخذه و تمكن منه و قال الأزهري و ابن فارس ( لَقِنَ ) الشيء و ( تَلَقّنَهُ ) فهمه و هذا يصدق على الأخذ مشافهة و على الأخذ من المصحف .

لَقِيتُهُ .

( أَلْقَاهُ ) من باب تعب ( لُقيّا ) و الأصل على فعول و ( لُقىً ) بالضم مع القصر و ( لِقَاءً ) بالكسر مع المدّ و القصر و كلّ شيء استقبل شيئا أو صادفه فقد ( لَقِيهُ ) و منه ( لِقَاءُ ) البيت وهو استقباله و ( أَلْقَيْتُ ) الشيء بالألف طرحته و ( أَلْقَيْتُ ) إليه القول و بالقول أبلغته و ( أَلْقَيْتُهُ ) عليه بمعنى أمليته وهو كالتعليم و ( أَلْقَيْتُ ) المتاع على الدابة وضعته و ( اللّقَى ) مثال العصا الشيء الملقى المطروح و كانوا إذا أتوا البيت للطواف قالوا لا نطوف في ثياب عصينا ا فيها ( فَيُلْقُونَهَا ) و تسمى ( اللّقى ) ثم أطلق على كل شيء مطروح كاللقطة و غيرها و ( اللّقْوَة ) داء يصيب الوجه .

لَكَزَهُ .

( لَكْزاً ) من باب قتل ضربه بجمع كفه في صدره و ربما أطلق على جميع البدن .

اللّكْنَةُ .

العيّ وهو ثقل اللسان و ( لَكِنَ ) ( لَكَناً ) من باب تعب صار كذلك فالذكر ( أَلْكَنُ ) و الأنثى ( لَكْنَاءُ ) مثل أحمر و حمراء و يقال ( الألكنُ ) الذي لا يفصح بالعربية .

لَمَحْتُ .

إلى الشيء ( لَمْحاً ) من باب نفع نظرت إليه باختلاس البصر و ( أَلْمَحْتُهُ ) بالألف لغة و ( لَمَحْتُهُ ) بالبصر صوبته إليه و ( لَمَحَ ) البصر امتدّ إلى الشيء .

لَمَزَهُ .

( لَمْزا ) من باب ضرب عابه و قرأ بها السّبعَةُ و من باب قتل لغة و أصله الإشارة بالعين ونحوها .

لَمَسَهُ .

( لَمْساً ) من بابي قتل و ضرب أفضى إليه باليد هكذا فسّروه ( وَلامَسَهُ ) ( مُلاَمَسَةً ) و ( لِمَاساً ) قال ابن دريد أصل ( اللّمْس ) باليد ليعرف مسّ الشيء ثم كثر ذلك حتى صار اللمس لكل طالب قال و ( لَمَسْتُ ) مسست و كلّ ( مَاسٍّ ) ( لاَمِسْ ) و قال الفارابي أيضا ( اللّمْسُ ) المسّ و في التهذيب عن ابن الأعرابي ( اللّمْسُ ) يكون مسّ الشيء و قال في باب الميم ( المَسُّ ) مسك الشيء بيدك و قال الجوهري ( اللّمْسُ ) المس باليد و إذا كان ( اللّمْسُ ) هو المسّ فكيف يفرق الفقهاء بينهما في لمس الخنثى ويقولون لأنه لا يخلو عن لمس أو مس و نهى رسول ا ص - عن بيع ( الملامسة ) وهو أن يقول إذا لمست ثوبي